الصدقة اذ جهة الصدقة عندهم راجحة في العشر فصارت الارض العشرية كاموال
التجارة لانها من جنس الاموال التي يجب الصدقة خلافاً لمحمد رحمه الله وذكر في النهاية
قول الامام مع قول محمد نقلاً من التمرتاشي ولا يدخل الاراضي الخراجية لانها محضة
مؤنة لان مصرفها المقاتلة ومنهم الاغنياء ولا يدخل للخدمة ولا العقار ودار
المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال
الزكوة قوله فان لم يجد الا ذلك اي اذا لم يكن له سوى ما دخل تحت الايجاب
قوله وصاحب المستغل اي صاحب الدور والحوانيت والبيوت التي
يواجرها الانسان ولا بد من الامساك بقدر المساس لئلا يتكفف الناس و
ليس من الحكمة ان يتصدق بما عنده ثم يتكفف من ساعته قوله ولم يعلم الوصي
بذلك الخ لان الوصية استخلاف بعد الموت لان الوصي يتصرف بعد انقطاع
ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث بالبيع ولم يعلم بموت
المورث والوكالة اثبات ولاية التصرف في ماله وليست باستخلاف لبقاء
ولاية المنوب عنه فلا يصح بلا علم من ثبت له الولاية قوله لان القاضي قد
عمل لهم ولهذا يباع بطلبهم ومن وقع له البيع يرجع عليه المشتري اذا تعذر
الرجوع على العاقد كما اذا كان العاقد صبياً محجوراً قوله وامين القاضي كالقاضي
والقاضي بمنزلة الامام ولو لحقهم ضمان لتقاعدوا عن ذلك فيختل مصالح المسلمين
قوله وسعك فعله لان القاضي من اولي الامر وطاعة اولي الامر واجبة وفي
تصديقه طاعة فيجب تصديقه قوله فلا بد ان يسأله عن سببه مثلا يقول
بالزنا وكيف واين زنى الخ ويسأل ايضا في القصاص وفي سائر الاحكام

احسان

احسان تفسيره يدل على علمه وعدالته قوله فالقول للقاضي بلا يمين لانه
ثبت انه فعل ذلك في حال قضائه بتصادقهما

كتاب الشهادة والرجوع عنها

ايراد هذا الكتاب عقيب القضاء لان القاضي يحتاج في قضائه الى
الشهود عند انكار الخصم قوله هي اخبار عن علم وعيان لا عن تخمين وحسبان
في مجلس الحكم بلفظ الشهادة وسبب اداء الشهادة اما طلب المدعي منه الشهادة
او خوف فوت حق المدعي اذا لم يعلم المدعي كونه شاهداً وشرطها العقل الكامل
والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاسلام
ان كان المدعى عليه مسلماً قوله بطلب المدعي ولو دلالة كما في فوت حق المدعي
اذا لم يعلم فالموجب للاداء احياء الحق وهو موجود فيه فالحق بالمطلوب دلالة قوله
في الحدود ابر لان الشاهد في الحدود مخير بين ان يشهد حسبة لله فيقام عليه الحد
وبين ان يتوقى عن هتك حرمة المسلم والستر افضل نقلاً وعقلاً قال عليه السلام
من ستر على مسلم ستر الله في الدنيا والآخرة وما نقل عن تلقين الدرء عن النبي عم
واصحابه يدل على ان افضلية الستر والقدر المشترك فيما نقل في الستر والدراد
متواتر في المعنى فجاز الزيادة على الكتاب واما العقل فلان الستر والكتمان
انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال والله غني عن العالمين فبقي صيانة
عرض اخيه المسلم ولا شك في فضل ذلك قوله اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي
يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله ثم لم يأتوا
باربعة شهداء ولفظ اربعة نص في العدد والذكورة واما اشتراط الاربعة
دون القتل العمد وغيره فالظاهر ان الله تعالى لا يرضى باشاعة الفاحشة قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)